

اليوم: الاثنين
التاريخ: ٤/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المعاملات
فتوى



(دفع قيمة ما باعه الشخص بغير إذن صاحبه) رقم الفتوى (٦١٤٣)

سائل يقول:

صاحب محل له عامل براتب معين، ومعه سيكل، فقال صاحب المحل للعامل: إذا احتجت السيكل في المواصلة لمصلحة المحل فلك ذلك، فباعه بثمن بخس، فاحتسبه صاحب المحل على العامل بسعر باهظ، وخصمه من راتبه، فما الحكم؟

الجواب:

يُقدَّر كم يساوي هذا السيكل من القيمة، ويلزم على العامل دفع الفارق؛ لأنه باعه بأقل من قيمته الحقيقية بدون إذن صاحبه، فيضمن فارق السعر. ولا يجوز لصاحب السيكل أن يأخذ أكثر من قيمة هذا السيكل في السوق؛ لأنه يكون من الظلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني